الأمم المتحدة

A/71/401/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
28 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البندان ٩ و ١٣٤ من جدول الأعمال
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقديرات المنقَّحة الناجمة عن القرارات والمقرَّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام ٢٠١٦

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

يتضمن هذا التقرير تفاصيل الاحتياجات الإضافية من الموارد الناجمة عن القرارات والمقرَّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧ وخلال عام ٢٠١٦، والتي تُقدَّر بما مقداره ٠٠٠ ٥٥٦ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٠٠٠ ١١٢ ١ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

وسوف تتطلب الاحتياجات الإضافية من الموارد لفترة السنتين اعتماداً إضافياً، وهو ما سيمثل مصروفاً يُحتسب على صندوق الطوارئ، رهناً بالإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢. وسيُنظر في الاحتياجات اللازمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

031116 021116 16-18861 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

١ - يُقدَّم هذا التقرير لإبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الإضافية من الموارد الناجمة عن القرارات والمقرَّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧ وخلال عام ٢٠١٦.

٢ - وقد اتخذ المجلس قراراً واحداً ومقرَّرَيْن أذِنَ فيها للكيانات المعنية بالأمانة العامة بأن تضطلع بأنشطة إضافية، بما فيها الأنشطة التي لم يُرصد لها أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والتي سيكون لها أيضاً أثر على الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩[(١)]. وقد زُوِّد المجلس، عند الاقتضاء، عملا بالمادة ٣١ من نظامه الداخلي، ببيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل اتخاذ ذلك القرار وذينك المقرَّرين.

ثانياً - الاحتياجات الإضافية والتعديلات في برنامج العمل المترتبة على القرار والمقرَّرين التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - القرار ٢٠١٧/٢: لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

المقرر ٢٠١٧/٢٠٥: ترتيبات عقد الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاجتماع الخاص الذي سيعقده المجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

٣ - قرر المجلس، بموجب أحكام الفقرة ٧ من قراره ٢٠١٧/٢، أن تُعقد، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٨/١ ولخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(٢)]، واعتباراً من عام ٢٠١٧، دورة واحدة للجنة في نيويورك في فصل الربيع وأخرى في جنيف في فصل الخريف، على أن تُعقد دورة نيويورك مباشرة عقب الاجتماع الخاص للمجلس بشأن مسألة التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وذلك من أجل زيادة مشاركة اللجنة في أعمال المجلس بغية تعزيز نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل الضريبية.

---

(١) ترد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في الوثائق A/70/6 (Introduction) و (Sects. 1-36) و (Income sects. 1-3) والتصويبات المتصلة بها. أما الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، فسترد في الوثائق A/72/6 (Introduction) و (Sects. 1-36) و (Income sects. 1-3).

(٢) قرار الجمعية العامة ٦٩/٣١٣، المرفق، الفقرة ٢٩.

٤ - وبموجب أحكام الفقرات (أ) و (ج) و (د) من المقرر ٢٠٥/٢٠١٧، فإن المجلس:

- قرر أن تُعقد الدورة الثانية عشرة للجنة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛
- قرر أن تُعقد الدورة الثالثة عشرة للجنة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛
- قرر أيضاً أن يُعقد في نيويورك يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الاجتماعُ الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، الذي سيستغرق يوماً واحداً.

٥ - والموارد اللازمة للدورة السنوية في جنيف مدرجةٌ بالفعل في أبواب الميزانية ذات الصلة بها. أما في ما يتعلق بالدورة السنوية في نيويورك، فسيلزم رصد موارد إضافية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وذلك اعتباراً من عام ٢٠١٦.

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٦ - تقرر أن تُعقد الدورتان الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة في جنيف لمدة أربعة أيام وفي نيويورك لمدة أربعة أيام، على التوالي، اعتباراً من عام ٢٠١٦. وقد كانت اللجنة تجتمع من قبل في جنيف لمدة خمسة أيام. وبالنظر إلى إضافة ثلاثة اجتماعات في المجموع، زاد عبء العمل السنوي المتعلق بالاجتماعات الذي تتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بمقدار ثلاثة أيام، توفَّر فيها خدمة الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست (٠٠٠ ٣٦ دولار سنوياً).

٧ - وفي ما يتعلق بالاحتياجات من الوثائق، سيتعين إصدار ست وثائق سنوية (خمسة وثائق لما قبل الدورة، يتألف كلّ منها من ٠٠٥ ٨ كلمة، ووثيقة واحدة بعد انتهاء الدورة، تتألف من ٠٠٧ ١٠ كلمة) باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وذلك اعتباراً من عام ٢٠١٦، وهو ما سيشكِّل عبئاً إضافياً إلى عبء عمل الوثائق الذي تتحمله الإدارة (٠٠٠ ٢٣٥ دولار سنوياً).

الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٨ - سيلزم رصد موارد إضافية في إطار أجهزة تقرير السياسات من أجل سفر أعضاء اللجنة لحضور الدور السنوية في نيويورك (٠٠٠ ٢٣٧ دولار سنوياً).

رصد الأموال للاحتياجات المقدرة من الموارد

٩ - يُشار إلى أنه في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠'' (A/70/589 و Corr.1)، اقتُرحت احتياجات إضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، تتعلق بخدمات المؤتمرات للدورة السنوية التي تعقدها اللجنة في نيويورك وسفر الممثلين لحضور تلك الدورة. ومع ذلك، فقد أذنت الجمعية العامة للأمين العام في قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف بالدخول في التزامات لعام ٢٠١٦ فقط.

١٠ - وسيلزم توفير الاحتياجات الإضافية من الموارد لعام ٢٠١٧ والبالغة ٥٠٨ ٠٠٠ دولار، تشمل ٢٧١ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، و ٢٣٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٩.

١١ - وسيُنظر في الاحتياجات اللازمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

١٢ - ويقدم الجدول ١ موجزاً للاحتياجات من الموارد الناجمة عن اتخاذ القرار ٢/٢٠١٧ والمقرر ٢٠٥/٢٠١٧.

الجدول ١

موجز الاحتياجات من الموارد الناجمة عن اتخاذ القرار ٢/٢٠١٧ والمقرر ٢٠٥/٢٠١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧-٢٠١٦			٢٠١٩-٢٠١٨	
	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المستوعبة عن طريق سلطة الالتزام	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات الإضافية	صافي الاحتياجات الإضافية[أ]
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
الترجمة الشفوية	٧٢ ٠٠٠	٣٦ ٠٠٠	٣٦ ٠٠٠	٧٢ ٠٠٠	٣٦ ٠٠٠
وثائق ما قبل الدورة	٣٧٦ ٠٠٠	١٨٨ ٠٠٠	١٨٨ ٠٠٠	٣٧٦ ٠٠٠	١٨٨ ٠٠٠
وثائق ما بعد الدورة	٩٤ ٠٠٠	٤٧ ٠٠٠	٤٧ ٠٠٠	٩٤ ٠٠٠	٤٧ ٠٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٥٤٢ ٠٠٠	٢٧١ ٠٠٠	٢٧١ ٠٠٠	٥٤٢ ٠٠٠	٢٧١ ٠٠٠

	٢٠١٧-٢٠١٦			٢٠١٩-٢٠١٨	
	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المستوعبة عن طريق سلطة الالتزام	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات الإضافية	صافي الاحتياجات الإضافية[أ]
الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية					
سفر الممثلين	٤٧٤ ٠٠٠	٢٣٧ ٠٠٠	٢٣٧ ٠٠٠	٤٧٤ ٠٠٠	٢٣٧ ٠٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٩	٤٧٤ ٠٠٠	٢٣٧ ٠٠٠	٢٣٧ ٠٠٠	٤٧٤ ٠٠٠	٢٣٧ ٠٠٠
المجموع	١ ٠١٦ ٠٠٠	٥٠٨ ٠٠٠	٥٠٨ ٠٠٠	١ ٠١٦ ٠٠٠	٥٠٨ ٠٠٠

(أ) يمثل صافي الاحتياجات الإضافية من الموارد، مع مراعاة أي اعتمادات متكررة مقترحة أُدرجت في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٣ - بناءً على طلب الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٢٤٧ القاضي بتقديم مقترح شامل يتناول تنفيذ الولايات الداعمة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، فإن الاحتياجات من الموارد المبينة أعلاه ترد أيضاً في تقرير الأمين العام عن دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/71/534). إلا أن اعتماد موارد إضافية لعام ٢٠١٧ دعماً للأنشطة التي صدر بها تكليف من المجلس هو ما يُلتمس في هذا التقرير فقط.

١٤ - وفي ما يتعلق بسلطة الالتزام التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف لعام ٢٠١٦ فقط، يُلتمس الاعتماد ذو الصلة في سياق تقرير الأمين العام الآنف الذكر.

التعديلات المطلوب إدخالها على النواتج

١٥ - سيتطلب تنفيذ الطلبات الواردة في القرار ٢/٢٠١٧ والمقرر ٢٠٥/٢٠١٧ إدخال التعديلات التالية في إطار البرنامج الفرعي ٩، تمويل التنمية، في ما يتعلق بتقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء: يُستعاض عن الفقرة ٩-١١٦ (أ) '٣' بما يلي:

'٣' لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: دورات اللجنة الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة (٣٢)؛ واجتماعات ما بين الدورات للجانها الفرعية وأفرقتها العاملة (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: ورقات من إعداد الأمانة العامة عن مسائل مدرجة في جدول الأعمال، ستحددها اللجنة لدوراتها الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة (٤٠).

باء - المقرر ٢٠١٧/٢٠٦: ترتيبات عمل أخرى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧

١٦ - قرر المجلس من مقرره ٢٠١٧/٢٠٦ أن يتمّ، بشكل استثنائي، عقد منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو، على ألاّ يخلّ ذلك بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ وألاّ يشكّل سابقةً بالنسبة للمناقشات المقبلة، وأن يتضمّن المنتدى الاجتماعَ الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

١٧ - وسيتطلب تنفيذ الطلبات الواردة في القرار تقديم خدمات مؤتمرات إضافية في إطار الباب ٢.

١٨ - وعملا بالفقرة ١٣٢ من خطة عمل أديس أبابا، سيستغرق منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية مدة تصل إلى خمسة أيام ويضم اجتماعات توفَّر لها الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وسيستخدم اثنان من تلك الاجتماعات الاستحقاق الحالي للاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي يعقده المجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وستشكِّل الاجتماعات الثمانية المتبقية إضافة إلى عبء عمل الاجتماعات الذي ستتحمله الإدارة اعتباراً من عام ٢٠١٦ (٠٠٠ ٤٨ دولار سنوياً).

رصد الأموال للاحتياجات المقدَّرة من الموارد

١٩ - يُشار إلى أنه في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/70/589 و Corr.1)، اقتُرح رصد موارد إضافية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، تتعلق بتقديم خدمات المؤتمرات لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية، اعتباراً من عام ٢٠١٦. ومع ذلك، فإن الجمعية العامة أذنت للأمين العام في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف بالدخول في التزامات لعام ٢٠١٦ فقط.

٢٠ - وسيلزم توفير موارد إضافية لعام ٢٠١٧ تبلغ ٠٠٠ ٤٨ دولار في إطار الباب ٢.

٢١ - وعلماً بأن ملتقى المجلس الاقتصادي والاجتماعي السنوي بشأن تمويل متابعة التنمية سيكون ذا طابع متكرر، فإن الاحتياجات اللازمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والبالغة ٠٠٠ ٩٦ دولار، في إطار الباب ٢، سيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٢ - ويقدم الجدول ٢ موجزاً للاحتياجات من الموارد الناجمة عن اتخاذ المقرر ٢٠١٧/٢٠٦.

الجدول ٢

موجز الاحتياجات من الموارد الناجمة عن اتخاذ المقرر ٢٠١٧/٢٠٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧-٢٠١٦			٢٠١٩-٢٠١٨	
	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المستوعبة عن طريق سلطة الالتزام	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات الإضافية	صافي الاحتياجات الإضافية[أ]
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
الترجمة الشفوية	٩٦ ٠٠٠	٤٨ ٠٠٠	٤٨ ٠٠٠	٩٦ ٠٠٠	٤٨ ٠٠٠
المجموع	٩٦ ٠٠٠	٤٨ ٠٠٠	٤٨ ٠٠٠	٩٦ ٠٠٠	٤٨ ٠٠٠

(أ) يمثل صافي الاحتياجات الإضافية من الموارد، مع مراعاة أي اعتمادات متكررة مقترحة أُدرجت في فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦.

٢٣ - بناءً على طلب الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٧٠ القاضي بتقديم مقترح شامل يتناول تنفيذ الولايات الداعمة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، فإن الاحتياجات من الموارد المبينة أعلاه ترد أيضاً في تقرير الأمين العام ذي الصلة بهذا الموضوع (A/71/534). إلا أن اعتماد موارد إضافية لعام ٢٠١٧ فقط دعماً للأنشطة التي صدر بها تكليف من المجلس هو ما يُلتمس في هذا التقرير فقط.

٢٤ - وفي ما يتعلق بسلطة الالتزام التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف لعام ٢٠١٦ فقط، يُلتمس الاعتماد ذو الصلة بها في سياق تقرير الأمين العام الآنف الذكر (A/71/534).

ثالثا - الاحتياجات الإجمالية

٢٥ - ستفضي الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته لعام ٢٠١٧ وخلال عام ٢٠١٦ إلى ظهور احتياجات يبلغ مجموعها ٠٠٠ ١١٢ ١ دولار، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ كلتيهما، على النحو المبين في الجدول ٣ وفي مرفق هذا التقرير.

٢٦ - ومن مجموع الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سيستوعب مبلغ قدره ٠٠٠ ٥٥٦ دولار عن طريق سلطة الالتزام التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف. أما الاحتياجات المتبقية من الموارد، البالغة ٠٠٠ ٥٥٦ دولار، فسوف تتطلب رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهو ما سيمثل مصروفاً يُحتسب على صندوق الطوارئ، مع مراعاة الإجراءات التي حدَّدتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.

٢٧ - وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية من الموارد التي تبلغ ٠٠٠ ١١٢ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وينبغي الإشارة إلى أنه بعد مراعاة أي اعتمادات متكررة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، سيبلغ صافي الاحتياجات الإضافية المقدرة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ ما مقداره ٠٠٠ ٥٥٦ دولار.

الجدول ٣

موجز الاحتياجات من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٦-٢٠١٧			٢٠١٨-٢٠١٩	
	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المستوعبة عن طريق سلطة الالتزام	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات الإضافية	صافي الاحتياجات الإضافية[أ]
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٠٠٠ ٦٣٨	٠٠٠ ٣١٩	٠٠٠ ٣١٩	٠٠٠ ٦٣٨	٠٠٠ ٣١٩
الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٠٠٠ ٤٧٤	٠٠٠ ٢٣٧	٠٠٠ ٢٣٧	٠٠٠ ٤٧٤	٠٠٠ ٢٣٧
المجموع	٠٠٠ ١١١٢ ١	٠٠٠ ٥٥٦	٠٠٠ ٥٥٦	٠٠٠ ١١١٢ ١	٠٠٠ ٥٥٦

(أ) يمثل صافي الاحتياجات الإضافية من الموارد، مع مراعاة أي اعتمادات متكررة مقترحة أُدرجت في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٨ - حسبما يرد في الفرع الثالث أعلاه ومن مرفق هذا التقرير، ستؤدي القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته لعام ٢٠١٧ وخلال عام ٢٠١٦ إلى ظهور احتياجات إضافية تبلغ ٠٠٠ ٥٥٦ دولار علاوة على الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بما في ذلك مبلغ قدره ٠٠٠ ٣١٩ دولار في إطار الباب ٢،

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ قدره ٢٣٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. ولم يُرصد أي اعتماد في إطار هذين البابين لتغطية الاحتياجات الإضافية من الموارد، ومن ثم ستلزم موافقة الجمعية العامة على رصد اعتماد إضافي قدره ٥٥٦ ٠٠٠ دولار، سيمثل مصروفاً يُحتسب على صندوق الطوارئ في ما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٩ - ويُطلب من الجمعية العامة أن توافق على التعديلات المقترح إدخالها على النواتج في إطار الباب ٩ نتيجة لاتخاذ القرار ٢/٢٠١٧ والمقرر ٢٠٥/٢٠١٧.

٣٠ - وبناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٧٠ القاضي بتقديم مقترح شامل يتناول تنفيذ الولايات الداعمة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، فإن الاحتياجات من الموارد المبينة أعلاه ترد أيضاً في تقرير الأمين العام ذي الصلة بهذا الموضوع (**A/71/534**). إلا أن الاعتماد الخاص بالاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٧ فقط دعماً للأنشطة التي صدر بها تكليف من المجلس هو ما يُلتمس في هذا التقرير، وليس في المقترح الشامل، وذلك تمشياً مع الممارسة المتبعة.

٣١ - وفي ما يتعلق بسلطة الالتزام التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف لعام ٢٠١٦ فقط، يُلتمس الاعتماد ذو الصلة في سياق تقرير الأمين العام الآنف الذكر.

٣٢ - ويُرجى من الجمعية العامة أن تحيط علماً بأن الاحتياجات اللازمة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ سيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

المرفق

موجز الاحتياجات الإضافية من الموارد الناجمة عن القرار ٢/٢٠١٧ والمقررين ٢٠٥/٢٠١٧ و ٢٠٦/٢٠١٧ التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال ٢٠١٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

		٢٠١٧-٢٠١٦			٢٠١٩-٢٠١٨	
	باب الميزانية	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المستوعبة عن طريق سلطة الالتزام	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات الإضافية	صافي الاحتياجات الإضافية[أ]
القرار ٢/٢٠١٧: لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية	٢	٥٤٢ ٠٠٠	٢٧١ ٠٠٠	٢٧١ ٠٠٠	٥٤٢ ٠٠٠	٢٧١ ٠٠٠
المقرر ٢٠٥/٢٠١٧: ترتيبات عقد الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاجتماع الخاص الذي سيعقده المجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية	٩	٤٧٤ ٠٠٠	٢٣٧ ٠٠٠	٢٣٧ ٠٠٠	٤٧٤ ٠٠٠	٢٣٧ ٠٠٠
المقرر ٢٠٦/٢٠١٧: ترتيبات عمل أخرى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧	٢	٩٦ ٠٠٠	٤٨ ٠٠٠	٤٨ ٠٠٠	٩٦ ٠٠٠	٤٨ ٠٠٠
المجموع		١ ١١٢ ٠٠٠	٥٥٦ ٠٠٠	٥٥٦ ٠٠٠	١ ١١٢ ٠٠٠	٥٥٦ ٠٠٠

(أ) يمثل صافي الاحتياجات الإضافية من الموارد، مع مراعاة أي اعتمادات متكررة مقترحة أُدرجت في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.